

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لم يكتنفه أي الكلاً زرعه أي صاحب الأرض فإن اكتنفه زرعه وكان عليه ضرر في وصول الناس بدوابهم ومواشيهم إليه فله منعه بخلاف الكلاً النابت في مرجه بفتح فسكون أي موضع رعي دوابه و في حماه أي الموضع الذي بوره لنبات الكلاً فيه لرعي دوابه فله منعه وبيعه في هذين القسمين وعلم من كلامه بالأولى أن له منع كلاً أرضه التي حظرها بحائط أو زرب فيها لا بأس أن تبيع خصبا في أرضك ممن يرعاه عامه بعد نباته وحصول الانتفاع به ابن القاسم الخصب الذي يبيعه ويمنع الناس الناس منه وإن لم يحتج إليه ما في مرجه وحماه ابن رشد ما بالأرض المملوكة أقسام المحظرة بالحيطان كالحوائط والجنت ربهما أحق بما بها من الكلاً وله منعه وبيعه ممن يريد الرعي والاحتشاش وإن لم يحتج إليه وأما العفاء والمسرح من أرض قريبة فليس له بيع ما بها من كلاً ولا منع أحد من فضل حاجته اتفاقاً إلا أن يضره بدابة أو ماشية في زرع يكون له حواليه وأما الأرض التي بورها للرعي وترك زراعتها لذلك فقول ابن القاسم فيها جواز منعه إن احتاج إليه أو وجد من يشتريه وإلا جبر على تركه للناس وأما فحوص أرضه وفدادينه التي لم يبورها للرعي ففيها أقوال ابن يونس اختلف في أرضه التي لم يوقفها للكلاً فروى ابن القاسم وأشهب أنه لا يبيعه وهو أحق به إن احتاج إليه وإن لم يحتج إليه خلى بين الناس وبينه وأما إذا أوقف الأرض للكلاً فله منعه عند ابن القاسم ومطرف أفاده ق غ هذا التقسيم في الأرض المملوكة وتعرف بالوقوف على كلام ابن رشد في المقدمات وهو الذي اختصره هنا ونصه وإن كان الكلاً في أرض مملوكة فإنها تنقسم على أربعة أقسام أحدها أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنت والحوائط والثاني أن تكون غير محظرة إلا أنها حماه ومروجه التي قد بورها للرعي وترك زراعتها من أجل ذلك والثالث فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للرعي وإنما ترك زراعتها